اتفاقية حقوق الطفل بين عالمية الحقوق وخصوصية الشعوب

ط/د. نعيمة ثوامرية – جامعة علي لونيسي البليدة 2

الملخص:

لقد تناول القانون الدولي حقوق الطفل في عدة اتفاقيات عالمية سواء كانت دولية أو إقليمية و من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل التي أرست فيها مبدأ عالمية حقوق الطفل على المستوى الدولي، مما جعل التشريعات الوطنية تتأثر بما أتت هذه الاتفاقية واعتبارها المرجعية القانونية لهذه التشريعات، لكن وجود تشريعات دينية تحكم هذه الشعوب يخلق بعض التصادم والتناقض في النظام القانوني الوضعي في تشريعات الوطنية ذات مرجعيات الدينية مثل الدول الإسلامية مما يعمل على تحفظ بعض الدول على بعض المبادئ والبنود المنصوص عليها في مثل هذه الاتفاقيات مما يطرح إشكالية تناقض محتوى اتفاقية مع الخصوصية الدينية للشعوب ومع حماية حق الطفل في الحفاظ على هويته ومما يؤثر على الحماية الفعلية للطفل في الواقع.

Summary:

The Convention on the Rights of the Child, which established the principle of universality of the rights of the child at the international level, has made several national legislations influenced by the Convention as a legal reference to such legislation, However, the existence of religious legislation that governs these peoples creates some clash and contradiction in the positive legal system in the national legislations with religious references such as the Islamic countries, which preserves some countries on some of the principles and provisions stipulated in such agreements, which raises the problem of contradiction Contains an agreement with the religious privacy of peoples and with the protection of the right of the child to preserve his or her identity and affect the actual protection of the child in practice.

مقدمة:

لقد لقيت حقوق الطفل اهتماما واسعا سواء من قبل التشريعات الدينية أو التشريعات الوضعية المتمثلة أساسا في اتفاقية حقوق الطفل وتميزها بالعالمية في إبراز حقوق الطفل، والمبادئ التي تقوم عليها هذه الحقوق، و التي صدرت عن هيئة الأمم سنة 1989 حيث صادقت عليها أغلب الدول مع أن بعض الدول تحفظت على بعض بنودها باعتبارها مخالفة لخصوصية الدينية للشعوب، مما يؤثر على تطبيق الآليات العالمية لحماية حقوق الطفل من ذلك نطرح السؤال ما مدى تعارض النطاق القانوني لحماية حقوق الطفل في الميثاق العالمي لحقوق الطفل مع خصوصية الدينية للشعوب؟

المحور الأول: حقوق الطفل في الميثاق العالمي لحقوق الطفل.

أولا: عالمية المبادئ.

تحتوى اتفاقية حقوق الطفل على ثلاث مبادئ عالمية، وتتمثل في:

1- مبدأ عدم التمييز بين الأطفال:

إن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تدعو إلى مبدأ عدم التمييز بين الأطفال وحمايتهم من أي نوع من أنواع التمييز بحيث تنظر إليهم على أنهم أطفال وفقط بغض النظر عن عنصر الطفل أو لونه أو جنسه أو عجزه أو مكان ولادته من تكون طائفة التي ينتمي إليها، وذلك بما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل1. بما فيها عدم التمييز بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين (غير الشرعيين) رغم معارضة الدولة الإسلامية لذلك[2].

2- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل :

وذلك بتحقيق مصالح الطفل العليا باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية أو التنفيذية القضائية دون غيرها تحقيقا لمصلحة الطفل[3].وهذا ما جاء في نص المادة03 من الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل « في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت لها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى» ولم يتم النص على هذا المبدأ من خلال نص هذه المادة فقط بل خلال العديد من نصوص مواد أخرى مثل المادة 09 فقرة الأولى والثانية والثالثة و المادة 08 فقرة الأولى المادة 37، و المادة 40 فقرة الثالثة.

والواقع أن تبنى اتفاقية حقوق الطفل لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل و الذي يقضي بمراعاة مصالح الطفل العليا أولا قبل مصلحة الدولة أو والديه أو أوصيائه، هو نقلة جديدة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل

عامة، والحديث عن المصلحة العليا للطفل يكون في مواقف عديدة منها ضرورة فصل الطفل عن والديه حفاظا على مصلحته المتمثلة في حسن رعايته من قبل الدولة.

كذلك في حالة انفصال الوالدين فيجب مراعاة مصلحة الطفل في منح حضانته لأحدهما، وغيرها من المواقع التي تدعونا إلى التفكير في مصلحة الفضلى للطفل قبل اتخاذ أي قرار مصيري يخصه [4].

3- حق الطفل في البقاء والنماء:

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأصيلة للإنسان، إذ لا قيمة لباقي حقوق الإنسان الأخرى إلا به، فلا فرق في حمايته بين الرجال والنساء ولا بين الكبار والصغار، فحق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في المحافظة على هذا الحق، بل وفي توفير الظروف الملائمة لبقاء الطفل. حيث نصت عليه كافة الأديان السماوية و كافة التشريعات الوضعية الدولية منها و الوطنية [5].

حيث تم النص على هذا الحق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة الثالثة والمادة06 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تضمنته بنود إعلان جنيف 1949.

كما تم النص عليه في المادة 06 فقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: «تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة »، لم تكتف هذه الاتفاقية بحماية حق الحياة للطفل وعدم الاعتداء عليه بل عمدت إلى توفير جمع الظروف الضرورية لضمان بقاء الطفل ونموه في الفقرة الثانية من المادة 06 من ولذلك نصت على جملة من الحقوق ذات العلاقة بحماية هذا الحق كحقه في التغذية والصحة[6].

4- مبدأ مشاركة الطفل في صناعة القرارات المتعلقة به :

نصت على هذا المبدأ المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل: « تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.»

ومضمون هذا المبدأ يتمثل في ضرورة استماع جميع الجهات و الأطراف ومؤسسات الدولة و المجتمع و الأسرة إلى آراء الطفل في جميع ومختلف القضايا التي تمس حقوقه وتؤثر في حياته بالأسلوب الذي يراه مناسبا في ظل احترام النظام والآداب العامة[7].

ثانيا: عالمية الحقوق.

نظرا للمعاناة الأطفال الكبيرة، بسبب الظروف القاسية التي عاشوا في ظلها من جوع وفقر ومرض وتشرد وحروب وكوارث كل هذا كان دافعا لهيئة الأمم المتحدة لإيجاد تشريع دولي ملزم لكل دول العالم لحماية الطفولة[8].

القرن التاسع ولقد اعترت قضية حماية الطفولة من شتي أنواع ممارسة الاستغلال عليهم مع بداية الثورة الصناعية في نهاية بداية القرن العشرين، مما أدى إلى الاهتمام بهذه الشريحة بإصدار العديد من الاتفاقيات التي خصصتها المنظمة لتكفل بهذه الفئة الاجتماعية الضعفية[9].

وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها بتاريخ 20 نوفمبر 1989 من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في 20 نوفمبر 1990، حيث تم التوقيع عليها من طرف 61 دولة[10].

لقد تضمنت هذه اتفاقية عدة حقوق للطفل سواء بما يتعلق بالحماية المدنية أو الحماية الجنائية للطفل ويمكن تصنيف الحقوق التي وردت في هذه الاتفاقية كالتالي:

أ –**الحقوق الشخصية والمدنية**: وتشمل الحق في الاسم والجنسية الولادة ومعرفة الوالدين و والحفاظ على هويته وصلاته العائلية[11].

ب – **حقوق الحياة والبقاء**: وتشمل الحق في التغذية السليمة و المياه النقية و التمتع بأغلى مستوى صحي ممكن بلوغه وتطوير الرعاية الصحية الأولية و الوقائية و العلاج و إعادة التأهيل الصحي و الإصحاح البيئي[12].

ج– **حقوق النمو**: وتشمل الحق في الرعاية الأسرية من الوالدين، وحق الطفل المحروم من بيئة عائلية في رعاية توفرها الدولة، والحق في مستوي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي والمعنوي الاجتماعي، والحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب و المشاركة في الحياة الثقافية و الفنون بحرية، والحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، والحق في التعليم و المتطورة وإدارة المدارس على حقوق الحماية وتشمل حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال[13].

المحور الثاني: تعارض مبدأ عالمية حقوق الطفل مع الخصوصية الدينية للشعوب.

تمثل الخصوصية الثقافية بمنحها الديني جوهر الخلاف حول مدى عالمية حقوق الإنسان بما ذلك حقوق الطفل، ولاسيما في الدول العربية و الإسلامية[14].

فهناك عدة حقوق أثبتتها اتفاقية حقوق الطفل في حين نفتها أحكام الشريعة الإسلامية، بل جاءت بتحريمها، ومثال ذلك المساواة في حقوق الأطفال الشرعيين و غير الشرعيين في النسب وقضية اختلاف أقساط الميراث بين الابن والبنت، و حق الطفل في تغيير عقيدته، وحق الطفل في الرعاية البديلة والمتمثلة في التبني.

في أثناء إعداد اتفاقية حقوق لعام 1989، برز اتجاه يدعو إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال الشرعيين، وغير الشرعيين، إلا أن هذا الأمر قد لاقى معارضة قوية من الدول الإسلامية تحظر الزنا وتحظر إنجاب خارج علاقة فالزنا لا يصلح سببا لثبوت النسب لكون النسب نعمة، وللتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة جاء نص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل بصيغة توفيقية تتجنب الإشارة الصريحة المساواة بين الأطفال دون كونهم أطفال شرعيين أو شرعيين[15].

فنصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنتها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن الطفل رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثيني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر." فعدم التمييز بسبب مولدهم أو أي آخر الواردة في المادة الثانية يعني في الحقيقة عدم التمييز بين الطفل الشرعي و غير الشرعي.

كما أنه من مظاهر التمييز بين الأطفال توزيع أنصبة الميراث بحسب أحكام الشريعة الإسلامية بين الذكر والأنثى أو بين البنت والابن تطبيقا للقاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ولقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الأسرة لسنة 2005.

غير أن ما جاءت به هيئات العالمية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعمل على تجسيد بنود اتفاقية حقوق الطفل يتعارض معارضة صريحة مع أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث حيث جاء في التقارير الصادرة عن لجنة حقوق الطفل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما يلي:

حي جاء في لجنة حقوق الطفل في التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث و الرابع في جلستيها 1714 و1715 المعقودتين في 08 حزيران/يونيه واعتمدت في جلستيها 1725 المعقودة في 15 حزيران / يونيه 2012 تحث اللجنة كذلك الدولة الطرف (الجزائر) على أن تلغي فورا من قانون الأسرة جميع الأحكام الأخرى التي تميز ضد الفتيات و النساء وتؤثر سلبا على جميع الأطفال من قبيل الأحكام القانونية المتعلقة ..... بالميراث.....[16].

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العمل بالأحكام القانونية التي تميز ضد الفتيات و النساء من قبيل تلك المتعلقة بالميراث و الواردة في قانون الأسرة العام 2005 م . وتشعر اللجنة بالقلق. لا ترث النساء و الفتيات سوى نصف النصيب من أفراد الأسرة[17].

كما أن هذه الاتفاقية تعتبر التبني حقا للطفل ونظاما للرعاية البديلة، وهذا ما نصت عليه المادة العشرين في فقرتها الثالثة " تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية نفسها، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في عدة أمور، الحضانة والكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال."

وحتى وإن كانت لم تفرض على الدول الأطراف إلا أنها لم تراعي مصالح الطفل الفضلى، فالتبني يحمل في طياته الكثير من الأضرار للطفل ويعد طمسا لشخصية الطفل الحقيقة.وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل 1989، أشارت في المادة و الواحد والعشرين إلى بعض التدابير التي يجب القيام بها في حال حدوث التبني، وذلك من أجل منع الاتجار بالأطفال بسبب التبني، إلا أن هذه التدابير غير مجدية و الواقع يثبت ذلك[18].

و بما أن الجزائر دولة مسلمة قد حرمت التبني في قانون الأسرة 02/05[19]. لذلك قد لاحظت اللجنة حقوق الطفل عدم وجود نظام التبني في الدولة الطرف (الجزائر) واعتماد الدولة الطرف لنظام الكفالة مكانه، وتلاحظ اللجنة كتطور ايجابي للأحكام القانونية التي تنظم الكفالة مما يمكن الطفل الذي تشمله هذه الكفالة من الحصول على الاسم العائلي لوصيه الشرعي، بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الوضع القانوني للأطفال رهن الكفالة يبقى هشا، وتشعر اللجنة على وجه التحديد بالقلق مما يلي:

أ – التعميم الداخلي الصادر عن وزارة الداخلية والذي يطلب إلى موظفي التسجيل المدني، حسبما أفادت التقارير عدم تسجيل الطفل رهن الكفالة (المكفول) في الدفتر العائلي.

ب – في حالة الطلاق، يبقى تلقائيا الطفل المكفول مع الكفيل وليس له الحق في العيش مع أمه.

ت – عند وفاة الوصي الشرعي (الكفيل)، يعتبر الطفل المكفول جزءا من الإرث، ومن ثم فإنه يمكن للورثة الشرعيين تقرير ما إذا كان يتعين إبقاؤه داخل الأسرة أم لا، مما يعرضه لخطر الإيداع من جديد في إحدى المؤسسات.

كما تعرب اللجنة عن قلقلها إزاء الحالات المبلغ عنها والتي تفيد عن حدوث حالات من التبني غير المشروع والكفالة غير المشروعة الأطفال ولدوا خارج إطار الزواج[20].

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها التي تحكم نظام الكفالة لمواءمته بشكل كامل مع الاتفاقية وتحثها تحديدا على إلغاء التعميم الوزاري الذي يمنع تسجيل المكفول في الدفتر العائلي – وينبغي للدول الطرف ضمان أن تتاح للأطفال المكفولين إمكانية البقاء مع أمهاتهم في حالة الطلاق. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وزجر التبني غير المشروع ووضع الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج و الكفالة[21].

في حين أكد الإسلام على حق الطفل في نسبه إلى والديه، وهو الذي يثبت له بالولادة الشرعية فالنسب في الشريعة الإسلامية يعتبر حصنا واقيا وسدا منيعا لحماية الطفل وصيانة حقوقه، لذلك قد حرم الشرع الإسلامي التبني وكل ما يترتب عنه من تبعات عرفية مثل وجوب النفقة والميراث[22]. فقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ... ﴾[23].

وإن الإسلام حرم التبني لتنافيه مع نظامه العام، فهو يهدم كثيرا من الأحكام التي بني عليها نظام الأسرة، ويهدم الكثير من الحقوق أفراد الأسر وقد يضر بحق الورثة الشرعيين، فتنهار بذلك النظم الشرعية ، ويحل الحرام محل الحلال. كما أن التبني وثيق الصلة بالزنا الذي حرمه الإسلام وكل الأديان السماوية تحريما شديدا، ولذلك لا تعترف الشريعة الإسلامية بأي أثر من آثار الزنا ومنها النسب[24].

إلا أن مبادئ حقوق الإنسان الغربي، وما يتعلق بها من دعوة للحرية الشخصية قد أصبحت قانونا يدعمه التشريع في أكثر الدول الإسلامية وما ذلك إلا تقليدا للتشريعات الغربية مما تحمله من دعوة إلى إباحة الفواحش تحت ستار مبادئ حقوق الإنسان[25].

مما يؤثر على حماية حقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة وما تزايد عدد الأطفال غير الشرعيين في العالم وتزايد مشاكلهم ومعاناتهم ما هو إلا دليل على ذلك.

ولقد أتاح الإسلام للأبناء مجهولي النسب أن تضمه أسرة مسلمة تكفله وتضمن له الحياة الكريمة، غير أنها لم تلحق الابن بالكافل، ولم تثبت منه نسبه بل يبقى منتسبا لأبيه المتوفى، و الأخوة الإسلامية إن لم يعرف نسبه ، حيث لاوراثة بينه وبين كافله، إلا أنه يمكن الإيصاء له بشيء من المال،كما أنه لا تثبت المحرمية مع نسائهم إلا إذا تزوج بإحداهن عند كبره مع بإمكانية رفع الحرج و المشقة بارضاعه فيصير ابنا من الرضاعة.

كما أن اتفاقية حقوق الطفل دعت إلى حرية الطفل في العقيدة بعكس الشريعة الإسلامية، التي لا تمنح للطفل هذا الحق ما دام لم يبلغ سن الرشد، لأن هذه الحرية تبيح له حرية الارتداد عن الإسلام وتركه لدين آخر أو إلى الكفر، وهذا مخالف لأحكام الشرع الإسلامي لأنه كفر بعد الإيمان، فهو يتلقى التوجيهات الدينية وحقا لدين أبيه فقط وهو الإسلام في هذه الحالة[26].

هذا ما أكدته لجنة حقوق الطفل التابعة للهيئة الأمم تظل اللجنة تشعر بالقلق لعدم احترام حق الطفل في حرية التفكير والوجدان و الدين بشكل كامل على نحو ما يعكسه إعلان الدولة الطرف التفسيري للمادة 14 من الاتفاقية. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لأن الشروط المقيدة لممارسة شعائر دين آخر الإسلام على النحو الوارد في القانون رقم 06-09 المؤرخ 17 نيسان أبريل 2006 و الهجمات وأعمال العنف التي تتعرض لها الأقليات الدينية في الدولة الطرف تحد من التمتع الفعلي بحق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين[27].

وتكرر اللجنة توصياتها الفقرة 38 التي تدعو الدولة الطرف إلى ضمان الاحترام الكامل لحق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف النظر في سحب إعلانها التفسيري للمادة 14 من الاتفاقية، و ضمان امتثال قوانينها لأحكام الاتفاقية، وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لجميع أشكال العنف و المضايقات التي تتعرض لها الأقليات الدينية[28].

خاتمة: بعد دراستنا لموضوع اتفاقية حقوق بين عالمية الحقوق وخصوصية الشعوب نخلص لنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- شمولية الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الطفل.
- و جود تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالطفل وبنود اتفاقية حقوق الطفل
- قصور التشريع الدولي في حماية بعض حقوق الطفل، رغم احتوائها آليات مجدية لحماية حقوق الطفل.
- عدم احترام قواعد القانون الدولي المتعلق بحق الطفل لخصوصيات الشعوب المختلفة.
- المرجعية الغربية لبنود اتفاقية حقوق الطفل، أثرت على عالمتها في حماية حقوق الطفل وعلى المبدأ العالمي في عدم التمييز بين أفراد المجتمع الإنساني.

المقترحات:

- إعادة صياغة بنود اتفاقية بما يتوافق مع خصوصية الشعوب باعتبارها اتفاقية عالمية وليست إقليمية.
- شراكة المجتمع الإسلامي لنطاق عولمة حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل.
- القيام بمناظرات علمية جدية مع المجتمع الغربي لتوضيح إطار حماية حقوق الطفل في أحكام الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

[1] – هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الميثاق العالمي لحقوق الطفل " دراسة مقارنة" ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2005 ، ص130.

[2] – موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون ، سنة 2002، ص 43.

[3] – فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق الدولية ، مجلة المنتدى ، العدد 06 ، ص 110.

[4] – بوشريعة نسيمة، المعاهدات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال التكفل بالطفولة المهملة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران ، 2012 -2013 ، ص 44 و 45.

[5] – ريبوار صابرمحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية الاتفاقيات،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2015 م ص 246.

[6] – مرمون رشيدة ، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2012 – 2013 ص .16

[7] – ريبوار صابر محمد ، المرجع السابق ، ص 205 .

[8] – فريد علواش،حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية،مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس، ص109

[9] – المرجع نفسه، ص 109

[10] – فريد علواش، المرجع السابق،ص 109

[11] – عبد الرؤوف دبابش، حقوق الطفل في الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد (23) سنة 2017 ، ص، 214.

[12] – المرجع نفسه 214 .

[13] – المرجع نفسه 214 .

[14] – محمود أحمد عبد العال، عالمية حقوق الإنسان بين الازدواجية و الخصوصية، المركز الديمقراطي العربي منشور على الانترنت.

[15] – هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2008، ص140.

[16] – هذا ما جاء في الدورة الستون للجنة حقوق الطفل 29 أيار مايو -15 حزيران / يونيه2012 ، ص 3.

[17] – المرجع نفسه ص 7 و ص 14.

[18] – هنادي صلاح البلبيسي، المرجع السابق، ص140.

[19] – المادة 46 : يحرم التبني شرعا وقانونا، إلا أن المرسوم التنفيذي 24/92 قد منح للكافل إمكانية مطابقة لقبه للطفل المكفول.

[20] – هذا ما جاء في الدورة الستون للجنة حقوق الطفل 29 أيار مايو -15 حزيران / يونيه2012ص 15.

[21] – المرجع نفسه، ص16.

[22] – سمر خليل محمود عبد الله،حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ،مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين،2003،ص180.

[23] – سورة الأحزاب الآية 4 و 5 .

[24] – أسامة الحموي، التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية – المجلد 23– العدد الثاني 2007،ص 518.

[25] – عابد محمد السفياني، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب موقف الشريعة الإسلامية،الكتاب الأول،بدون طبعة ، بدون دار نشر، 1418هـ – 1998، ص 79.

[26] – العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012 -2013، ص 85.

[27] – هذا ما جاء في الدورة الستون للجنة حقوق الطفل 29 أيار مايو -15 حزيران / يونيه2012، ص 12.

[28] – المرجع نفسه، ص 11و 12.